

المصدر: الأهرام

التاريخ: ٤ - يونيو ١٩٨٨

■ مشروع تلقى الأموال أمام مجلس الوزراء اليوم :

هذا أدنى من رأس المال للمؤسسين

منع الشركات من إصدار أوراق مالية غير الصكوك

علم المهر الاقتصادي - للأهرام ، أن مشروع قانون تلقى الأموال الذي يناقشه مجلس الوزراء اليوم تمهيدا لإحقيقه إلى مجلس الشعب هذا يتضمن بالدرجة الأولى ما تم الإعلان عنه أمس وأمس الأول النص على تحديد نسبة المؤسسين في رأس المال بحيث لا يقل الحد الأدنى عن ٢٠ ٪ من رأس المال .

كما تضمن المشروع أن يكون الحد الأدنى لما يمتلكه كل مؤسس ١ ٪ ولا يجوز أن يزيد ما يمتلكه المؤسسون عن ٥٠ ٪ من رأس المال المصدر .

وبالنسبة لمجلس الإدارة وهو من الأمور التي لم يرد بشأنها نص في مشروع القانون فإن تشكيله يخضع للقانون ١٥١ للشركات المساهمة وقد أقر هذا القانون أن يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي لا يقل عن ثلاث من بين المؤسسين والمساهمين .

ومن ناحية أخرى - كما علم المهر - أنه سيتم على شركات تلقى الأموال إصدار أي نوع آخر من الأوراق المالية بخلاف صكوك الاستثمار المنصوص عليها في مشروع القانون مثل حصص التأسيس أو السندات أو أسهم التمتع .